باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف
بتازة
المحكمة الابتدائية
بتازة

ملف جنحي
عدد :
20/222
حكم رقم:
.....

بتاريخ 2021/3/10 أصدرت المحكمة الابتدائية بتازة الحكم الآتي نصه :
بين : السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.
والمطالبة بالحق المدني
-
ينوب عنها الأستاذ عزيزي المحامي بهيئة تازة **من جهة.**
وبين المتهم :
- [redacted]، مغربي، مزداد بتاريخ 1965/11/1 [redacted] من أمه [redacted] فلاح متزوج وله ابنان عنوانه [redacted] دائرة [redacted] عمالة تازة، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد : [redacted].
يؤازره الأستاذ لمبصر المحامي بهيئة تازة.
الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي العنف في حق امرأة طبقا لمقتضيات الفصلين 400 و 404 من القانون الجنائي والقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء **من جهة أخرى**

الوقائع

بناء على متابعة المتهم أعلاه من قبل السيد وكيل الملك، و المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد: 1120 المنجز من طرف الدرك الملكي المركز الترابي امسيلة بتاريخ 2020/8/20، والذي يستفاد منه أن المسماة [redacted] تقدمت بشكاية مفادها أن المشتكى به عرضها للعنف.
وعند الاستماع إلى الظنين من قبل الضابطة في محضر قانوني، صرح أن ادعاءات المشتكية لا أساس لها من الصحة.
وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه وأحاله على هذه المحكمة في حالة سراح.
وبناء على عرض القضية بعدة جلسات كان أخرها جلسة 2021/2/24 تخلف عنها المتهم رغم سابق الحضور والإعلام وحضرتها الأستاذة فرشخي عن الأستاذ عزيزي وأدلت بما يفيد أداء القسط الجزافي فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، رافعت الأستاذة فرشخي والتمست الاستجابة للتعويض المطلوب بعد الحكم بإدانة المتهم التمس السيد وكيل الملك الإدانة، رافع دفاع المتهم والتمس التصريح ببراءته واحتياطيا تمتيعه بأقصى ظروف التخفيف فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2021/3/10.

بعد التأمل و طبقا للقانون

في الدعوى العمومية :

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم وفق ما هو مسطر أعلاه.
وحيث يعاقب كل من ارتكب عمدا ضربا أو جرحا أو أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 400 و401 من القانون الجنائي، ضعف العقوبة المقررة لكل حالة، حسب التفصيلات المشار إليها فيهما.
وحيث إنه بالإطلاع على جميع وثائق الملف وأمام إنكار المتهم للمنسوب إليه يتبين عدم قيام أي دليل يثبت عكس ما جاء في تصريحاته المفصلة أعلاه
وحيث إن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب الجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا سندا للمادة الأولى من ق.م.ج و أن المحكمة إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته طبقا لمقتضيات المادة 286 من نفس القانون المذكور
وحيث انه تبعا لذلك وما دام إن الملف خال مما يمكن الاعتماد عليه أو الاستناد إليه للقول بثبوت التهم أعلاه في حق المتهم و إعمالا للأصل الذي هو البراءة، يتعين التصريح بعدم مؤاخذته من اجلها والحكم ببراءته.

نسخة مطابقة للأصل

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة :

حيث تختص المحكمة الزجرية استثناء للنظر في الدعوى المدنية التابعة للتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه : "إ ذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي،فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة ، و تصرح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية...".

وحيث إن المحكمة و حسب ما أشير إليه في حيثيات الدعوى العمومية، قضت بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنحة العنف موضوع المطالب المدنية، مما تبقى معه المحكمة غير مختصة بالنظر في هذه المطالب.

وحيث إن صائر الدعوى يبقى على عاتق رافعها.

وتطبيقا لفصول المتابعة، المواد: 1 و 286-290-295-314-365 و ما بعدها و 389 و المادة 636 من ق.م.ج.

لهذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وبمثابة حضوري

في الدعوى العمومية

بعدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والتصريح ببراءته منه مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

في الدعوى المدنية التابعة

بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية مع تحميل رافعها الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت هيئة المحكمة تتركب من السادة:

السيد : إسماعيل علوي فضيلي رئيســـا.

السيد : الزياني محمد ممثلا للنيابة العامة.

وبمساعدة رشيد موراكي كاتبا للضبـــط.

الرئيس **كاتب الضبط**

نسخة مطابقة للأصل